

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

المستند: ١ - البند (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.
٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.
٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

عدد: /
تاريخ: ٢٠٢ / /

اتفاق رضائي لتقديم أعمال التصوير الطبي

معقود بين :

الدولة اللبنانية	:	ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات	فريق أول
الدكتور محمد الجسر للتصوير الشعاعي وتشخيص بالأشعة والموجات فوق الصوتية	:	ممثلة بالدكتور محمد حسن الجسر - عنوانها : طرابلس - شارع عزمي - مفرق الكوندور - طابق أول - هاتف : ٠٣/٦٣٣٤٣٤ - البريد الالكتروني: imadalsayed471@gmail.com	فريق ثان

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة. ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تتأمن لديه فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه وكل الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق اجزاء لا تتجزأ منه ومتممة له، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية وإستبدال العقار أو مالكه ومضمون إجازة فتح وإدارة مؤسسة للأشعة يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المادة الثانية:

- يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:
- ٢١ - الفريق الأول الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات.
 - ٢٢ - الفريق الثاني المؤسسة الصحية.
 - ٢٣ - الإدارة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
 - ٢٤ - المركز الطبي المختص المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
 - ٢٥ - المعالجة أعمال التصوير الطبي وفقا لما يلي (تشطب العبارة غير المناسبة):
 - ٢٥١ - التصوير الشعاعي.
 - ٢٥٢ - التصوير الراداري.
 - ٢٥٣ - التصوير الطبقي
 - ٢٥٤ - التصوير بالرنين المغناطيسي
 - ٢٦ - المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية
 - ٢٧ - موافقة الإدارة الخطية بيان أبحاث، بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية..
 - ٢٨ - المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.

مركز
الدكتور محمد حسن الجسر
للتصوير الطبي

فريق ثان
عماد احمد السيد
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٣٤١٣

٢٩ - ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني.

المادة الثالثة:

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١ - تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية

وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ - مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

ب . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر من ثلاثة أشهر.

ج . الإذاعة التجارية .

د . إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو

الشركاء المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاطها والوقوعات الجارية.

٣١٢ - نسخة عن:

أ - إجازة فتح وإدارة مؤسسة للأشعة في لبنان.

ب - شهادة الطب وشهادة الاختصاص.

ج - إجازة حمل لقب إختصاصي.

٣٢ الملاءة المالية:

٣٢١ - شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٣٢٢ - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع

الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز

الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها

. يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة " شركة أو

مؤسسة غير مسجلة".

٣٢٣ - إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها

سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صالحة بتاريخ توقيع تصريح / تعهد

للإشتراك بعملية تلزيم أعمال التصوير الطبي بطريقة الاتفاق الرضائي.

٣٢٤ - تصريح من المعارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب

النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في

المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه المعارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

سواء كان هذا المعارض شخص طبيعي أو معنوي).

٣٢٥ - بطاقة الهوية أو جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣٢٦ - سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر

من تاريخ تقديم المستندات.

٣٢٧ - إفادات عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق

صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس والتصفية

القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من ستة أشهر تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣ - ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من

تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي -

مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة

التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير

قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب

. يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

فريق ثان

عماد احمد السيد

مركز
الدكتور محمد حسن الجسر
للتشخيص والتشخيص

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٣٤١٣

٣٤ - الجداول الواردة أدناه مع ملحقاتها مرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

٣٤١ - جدول أعمال التصوير الطبي R .

٣٤٢ - جدول الـ APP مع ملحقه.

تعرفه التقديمات الطبية المعتمدة في الإدارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش.

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١ - إستقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية .

٤٢ - الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق بإضافة معالجة أو تعديل نوعها.

٤٣ - عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.

٤٤ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة اقصاها عشرين يوماً من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخضعون للعلاج في النصف الثاني من كانون الأول عام ٢٠٢٦ فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٧ كحد أقصى .

٤٥ - وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً بأن مختبره متعاقد مع وزارة الداخلية _ قوى الأمن الداخلي.

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

٥١ - تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:

٥١١ - موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

٦١ - تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.

٦٢ - فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي الصادر عنه الموافقة الخطية بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع جدول الأسعار موضع البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:

٦٢١ - شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.

٦٢٢ - حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.

٦٣ - وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع وتصفيتها وفقاً للأصول وإستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية.

المادة السابعة:

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

٧١ . أحكام جزائية :

٧١١ - تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن

فريق ثان

عماد احمد السيد

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٣٤١٣

مركز
الدكتور محمد جيني الجسر
للتصوير الطبي

تطبيق بنود هذه الإتفاقية.

٧١٢. عدم تنفيذ البندين ٤١/ و٤٣/ تكرار للمرة الثالثة.

٧١٣ - تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧١٤. تغريمه بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.

٧١٥. إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال وأو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

٧١٦. يتم إقتطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢. أسباب انتهاء الاتفاق الرضائي ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

٧٢١- النكول :

٧٢١١- يُعتبر الفريق الثاني ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ هذا الاتفاق، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الفريق الثاني بما طُلب إليه.

٧٢١٢- لا يجوز اعتبار الفريق الثاني ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٧٢١٣- إذا اعتُبر الفريق الثاني ناكلاً، يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢- الإنهاء

٧٢٢١- ينتهي الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الفريق الثاني إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الإدارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الفريق الثاني مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء الاتفاق الرضائي إذا تعذر على الفريق الثاني القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة.

٧٢٣- الفسخ

٧٢٣١- يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحق الفريق الثاني حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

مركز
الدكتور محمد حسن الجيسر
المستشار القانوني

فريق ثان
عماد احمد السيد
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٣٤١٦

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الفريق الثاني.

٧٢٣٢- إذا فُسخ الاتفاق الرضائي لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٧٢٤- نتائج انتهاء الاتفاق الرضائي:

٧٢٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الفريق الثاني أو إعساره، أو في حال وفاة الفريق الثاني وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٤٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٤٣- يُنشر قرار انتهاء الاتفاق الرضائي وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثامنة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

٨١- يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١

٨٢- إذا تعذر على الإدارة تأمين الاعمال المخبرية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد مفعول هذه الاتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام.

المادة التاسعة:

قيمة الاتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن سقف المالي يبلغ: /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل فقط مليار ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

بيروت في / /

فريق أول

وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / /

عدد

تأشير مراقب عقد النفقات

مركز
الدكتور محمد حسن الجسر
المستشار الطبي

فريق ثان

عماد احمد السيد

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٣٤١٣

SEQUENTIAL	التعرفات المقطوعة في المختبرات ومراكز التصوير المتعاملة مع الادارة في قوى الامن الداخلي		
	CODES	DESCRIPTION	
Laboratory / radiology / pathology			
١	N	Nuclear, N Value	11.700
٢	A	Anapath, A Value	14.200
٣	R	Radiology, R Value	11.700
٤	L	Laboratory, L Value	7.500

SEQUENTIAL			
	CODES	DESCRIPTION	
MRI / CT SCAN / PET CT SCAN			
١		MRI (0.2 - 0.3 - 0.5 Tesla)	3,200,000
٢		MRI (1.5 Tesla)	4,000,000
٣		MRI (3 Tesla)	5,850,000
٤		MRA (Angiography) (1.5 Tesla)	7,200,000
٥		MRA (Angiography) (3 Tesla)	8,000,000
٦	75561	MRI Cardiac	17,900,000
٧		CT Scan (below 4 Slices)	2,650,000
٨		CT Scan (4 - 6 - 8 Slices)	3,350,000
٩		CT Scan (16 Slices and above)	4,200,000
١٠		CT Arthroscan (8 Slices and above)	5,050,000
١١		CT Angiography (8 Slices and above)	8,250,000
١٢		CCTA (Coroscan) (64 Slices and above)	16,800,000
١٣	CTC	Omnipaque (CT Scan Contrast Agent)	1,600,000
١٤	MRIC	Omniscan (MRI Contrast Agent)	2,300,000
١٥		Pet Scan FDG	27,000,000
LUMPSUMS			
١٦	76700	Ultrasound (one organ)	1,700,000
١٧	76816	Ultrasound Obstetrical Follow Up	1,700,000
١٨	76811	Ultrasound Obstetrical for Morphology	3,200,000
١٩	76856.1	Ultrasound Prostate Endorectal	2,300,000
٢٠		Doppler Ultrasound Renal / Carotid / Testis ...	3,060,000
٢١		Doppler Ultrasound Arterial or Venous 1 Mbr	3,060,000
٢٢		Doppler Ultrasound Arterial & Venous 1 Mbr	4,500,000
٢٣	93010	Electrocardiogram ECG	220,000
٢٤	93307	Transthoracic Echocardiogram TTE	5,000,000
٢٥	93312	Transesophageal Echocardiogram TEE	7,000,000
٢٦	93350	Stress Test	3,800,000
٢٧	93235	ECG Holter Monitor 24 Hours	3,800,000
٢٨	93235.1	ECG Holter Monitor 48 Hours	4,750,000
٢٩	93235.2	ECG Holter Monitor 72 Hours	5,700,000

فريق ثان

عماد احمد السيد

بموجب الوكالة رقم ٢٥/٣٤١٣
 الدكتور محمد حسن الجسر
 المدير التنفيذي

٣٠	93235.3	ECG Holter Monitor more than 72 Hours	7,600,000
٣١	93784	Blood pressure holter monitoring for 24 hours	2,000,000
٣٢	95812	Electroencephalogram EEG up to 1 hour	1,400,000
٣٣	95813	Electroencephalogram EEG more than 1 hour	4,200,000
٣٤	95827	Electroencephalogram EEG all night sleep	4,600,000
٣٥	95951.1	Video EEG 0 to 2 Hours	4,200,000
٣٦	95951.2	Video EEG 2 to 4 Hours	5,600,000
٣٧	95951.3	Video EEG 4 to 8 Hours	7,000,000
٣٨	95951	Video EEG 24 Hours	16,800,000
٣٩	95864	Electromyogram EMG - NCV	1,856,000
٤٠	77080	Bone Densitometry	1,900,000
٤١	76376	CBCT Cone Beam Computed Tomography (One Side)	1,000,000
٤٢	59025	Fetal non-stress test	420,000

فريق ثان
عماد احمد السيد
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٣٤١٣
الدكتور محمد حسن الجسر
مركز
المستشفى